

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ۸۴

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه، سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به. ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه^(١).

لا خلاف بين المسلمين في وجوب السعي وإن نقل الخلاف عن أحمد بأنه مستحب وعن أبي حنيفة أنه واجب غير ركن فإذا تركه كان عليه دم، إلا أنهما فاسدان لأن الروايات البيانية الحاكية لكيفية حج النبي ﷺ^(٢) يدفعهما، وهكذا الأخبار الدالة على أن السعي فريضة كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «السعي بين الصفا والمروة فريضة»^(٣).

والأخبار الدالة على أن نقصان السعي أو زيادته يوجب الإعادة كرواية عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي»^(٤). وما ورد على أن من بدأ بالمروة قبل الصفا أعاد سعيه كرواية معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»^(٥).

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٧ / أبواب السعي ب ١ ح ١، الكافي ٤: ٤٨٤ / ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٩ / أبواب السعي ب ١٢ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٩٨ / ١٥١.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ / أبواب السعي ب ١٠ ح ١، التهذيب ٥: ٤٩٥ / ١٥١.

وهكذا ما دلّ على أنّ من ترك سعيه متعمداً أعاد حجّه كرواية معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً، قال: « عليه الحجّ من قابل »^(١).

فيظهر من هذه الأدلّة ركنية السعي وبطلان الحجّ بترك ركنه، وهذا مقتضى القاعدة لأنّ الصحة لا تجتمع من الإخلال بالجزء في صورة العلم والعمد، وهكذا في فرض الجهل مستنداً إلى ما رواه معاوية في الصحيح قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: « من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل »^(٢).

ومقتضى إطلاق المتعمد شموله للجاهل لأنّه أيضاً متعمد وعمله صادر عن قصد وإرادة فالمتعمد في مقابل الناسي وغير الملتفت لا في قبال الجاهل.

وأما اعتبار نيّة القربة: فهو من حيث أنّه عمل عبادي يعتبر فيه قصد القربة لأنّه لا بدّ أن تكون أجزاء الأمر العبادي عبادية أيضاً.

وأما عدم اعتبار ستر العورة: لعدم الدليل على اعتبار الستر في السعي خلافاً للطواف ولا خلاف في المسألة، ومجرد وجوبه النفسي لا يستلزم الشرطية بالإضافة إلى السعي ولو مع عدم وجود الناظر.

أما عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث: فالمشهور عدم اعتبارها كما عن الجواهر^(٣) ولم ينقل الخلاف إلا عن ابن عقيل^(٤).

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨ / أبواب السعي ب ٧ ح ١، الكافي ٤: ٤٣٦ / ١٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ / أبواب السعي ب ٧ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥١.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٤١٠.

٤- نقل عنه في المختلف ٤: ٢٢٥.

أما الطهارة من الحدث فقد : ورد في عدة من الروايات عدم اعتبار الطهارة في جميع المناسك إلا الطواف :

منها صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ... »^(١).

منها : صحيحة رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : « نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة »^(٢).

منها : رواية يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : « لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي »^(٣).

وفي قبال هذه الروايات روايات توهم دلالتها على اعتبار الطهارة في السعي كموثقة ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : « لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء »^(٤).

وهكذا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا يصلح إلا على وضوء »^(٥).

ويمكن القول بالجمع الدلالي بين الطائفتين بحمل الروايات الدالة

١- وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٣ / أبواب السعي ب ١٥ ح ١ ، التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٩ .

٢- وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٣ / أبواب السعي ب ١٥ ح ٢ ، التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥١٠ .

٣- وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٤ / أبواب السعي ب ١٥ ح ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٤ .

٤- وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٥ / أبواب السعي ب ١٥ ح ٧ ، الكافي ٤ : ٤٣٨ / ٣ .

٥- وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٥ / أبواب السعي ب ١٥ ح ٨ ، مسائل علي بن جعفر : ٢٣٦ / ١٥٩ .

على لزوم الطهارة على الاستحباب أو الكراهة بدونها.
ومع التنزل والقول بثبوت التعارض لا يمكن الالتزام بمضمون
الروايات الدالة على لزوم الطهارة، لأنّ الأصحاب تسالموا على عدم
اعتبارها ولم ينقل الخلاف إلاّ عن ابن أبي عقيل، وحيث إنّ المسألة محلّ
الابتلاء ولم يعتبرها أحد من الأصحاب فيكشف عن عدم اعتبارها نظير
الإقامة في باب الصلاة.

مضافاً إلى أنّ رواية علي بن جعفر لا يمكن العمل بمضمونها لأنّ
مفادها اعتبار الطهارة في جميع المناسك حتّى الوقوفين والحلق وهذا مما
لا يمكن الالتزام به فلا بدّ من الحمل على الأفضليّة وعليه يحمل صحيحة
معاوية بن عمّار.

نعم، هناك رواية صحيحة عن الحلبي ربما يقال بدلالاتها على اعتبار
الطهارة في السعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا
والمروة وهي حائض، قال: «لا، إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾»^(١) (٢).

حيث استدلل الإمام عليه السلام بأنّ السعي من الشعائر ولا يجوز للحائض
السعي إلاّ أنّ الإشكال بها لاشرط الطهارة أنّ الآية تدلّ على أنّ الصفا
والمروة أي الجبلين من شعائر الله لا السعي بينهما مضافاً إلى أنّ الوقوفين
وغيرهما من الشعائر ولا تعتبر فيها الطهارة وهكذا البدنة فاشتمال الحديث

١- البقرة ٢: ١٥٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤ / أبواب السعي ب ١٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٩٤ / ١٣٧٣.

على العلة المذكورة مانعة من الظهور في الوجوب بل هي كاشفة عن الأفضلية، هذا مضافاً إلى أنها تدلّ على مانعية الحيض ولا يرتبط باشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر من الجنابة، على أنّ الروايات الواردة فيمن حاضت أثناء الطّواف أو بعده أو قبله رخص لها السعي وهي حائض يوجب حمل هذه الرواية على الأفضليّة.

وأما رواية ابن فضال وإن تمت دلالتها على اشتراط الطهارة وقد حملها الشيخ^(١) على مجموع الأمرين (الطّواف والسعي) لا عن كل واحد بانفراده إلا أنّ ضمّها إلى سائر الروايات المجوزة الصريحة يقتضي حمل النهي على التنزيه وبقاء الحرمة بالنسبة إلى الطّواف . هذا بالنسبة إلى اشتراط الطهارة الحديثة.

وأما الطهارة من الخبث، فلا خلاف فيها أيضاً نعم، حكي التصريح بالاستحباب وأورد في الجواهر^(٢) بأنه لا دليل على الاستحباب سوى التعظيم، وربما يشكل بأنّ عنوان التعظيم صدقه غير معلوم لعدم وضوح الخصوصيات وإلا يلزم القول به في الصوم.

م ٣٣٣ - قوله ﷺ: محلّ السعي إنّما هو بعد الطّواف وصلاته فلو قدّمه على الطّواف أو على صلته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدّم حكم من نسي الطّواف وتذكره بعد سعيه^(٣).

الكلام في هذه المسألة في مقامين:

الأوّل: في وجوب تأخر السعي عن الطّواف وصلاته فقد قال في

١- التهذيب ٥: ١٥٤ / ذيل الحديث ٥٠٨.

٢- جواهر الكلام ١٩: ٤١٠.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٤.

□ ١١٤٤ كتاب الحج □

الجواهر^(١) بقيام الإجماع عليه مضافاً إلى ثبوت السيرة العملية المستمرة على ذلك.

والعمدة النصوص الدالة:

منها: الروايات الواردة في بيان كيفية الحج^(٢).

منها: الروايات الواردة فيمن قدّم السعي على الطّواف أو صلّاته كرواية منصور بن حازم أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال: «يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعي...»^(٣) وغيرها.

الثاني: فيمن قدّم سعيه على الطّواف أو على صلّاته، وقد تقدم حكم المسألة آنفاً.

م ٣٣٤ - قوله عليه السلام: يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به القربة إلى الله تعالى^(٤).
قد تقدم اعتبار نية القربة في العبادات وأجزائها، وأمّا التعيين، فحيث إنّ الصلاة مشابهة كالظهرين أو القضاء والأداء فاللازم نية التعيين ولو إجمالاً.

م ٣٣٥ - قوله عليه السلام: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا، ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة، وهذا يعد شوطاً واحداً، ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن

١ - جواهر الكلام ١٩: ٤٤٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / أبواب الطواف ب ٦٣ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٧.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٤.

يختم السعي بالشوط السابع في المروة، والأحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتدبه بين الأشواط^(١).

والدليل على وجوب البداية بالصفاء والختم بالمروة نصوص:

منها صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام «... ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء وتختم بالمروة...»^(٢).

رواية أخرى لمعاوية عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤا بما بدأ الله به من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣)...»^(٤).

وأما اعتبار الموالاة، فقد ذهب المشهور إلى عدم وجوب الموالاة بل ادعي عليه الإجماع^(٥) واستدل له بعدة من الروايات:

منها: ما ورد فيمن نقص من طوافه وتذكره أثناء سعيه^(٦).

منها: ما ورد فيمن نسي صلاة الطواف وشرع في السعي^(٧).

منها: ما دلّ على قطع السعي إذا دخل وقت الفريضة أثناءه^(٨)، مضافاً إلى أن إطلاق ما دلّ على وجوب السعي مقتضاه لزوم الإتيان سبعة أشواط، وأما الموالاة فلا يستفاد منه.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٤.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ / أبواب السعي ب ٦ ح ١، التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٧.

٣- البقرة ٢: ١٥٨.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٣ / أبواب السعي ب ٦ ح ٧، الكافي ٤: ٤٣١ / ١.

٥- مستند الشيعة ١٢: ١٨٥.

٦- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨ / أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢، الكافي ٤: ٤١٨ / ٩.

٧- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / أبواب الطواف ب ٧٧.

٨- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٩ / أبواب السعي ب ١٨.

واشكّل في الأوّلين^(١): بأنّ مورد هذه الروايات النقص غير الاختياري فلا يمكن التعدي عن موردهما إلى مورد الاختيار.

وفي الثالث: بأنّه حكم خاص لمورده ولا يمكن التعديّ عنه، فجواز القطع لدخول وقت الفريضة لا يستلزم جواز القطع والبناء على ما قطع مطلقاً، على أنّه لو استفيد من جواز القطع عدم اعتبار الموالاة غايته عدم اعتبار الموالاة بهذا المقدار، كنصف ساعة ونحوه لانصف النهار أو أكثر، وهكذا الروايات الواردة في الحائض لو لم نقل بالإعراض عنها حيث إنّها معارضة بما ورد في جواز السعي للحائض.

نعم يمكن أن يستدل لذلك بعمتيرة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: «إن أجابه فلا بأس»^(٢) لأنّ المستفاد منه جواز القطع ولو لحاجة غير ضرورية.

إلا أن يشكّل بأنّ هذه الرواية لا تدلّ على جواز الإتمام ممّا قطعه، والرواية ساكنة عن هذه الجهة وإنّما تدلّ على جواز القطع لقضاء الحاجة، كما في باب الطّواف، وغاية ما يستفاد أنّ الطّواف والسعي ليس حالهما حال الصلاة من جهة القطع، هذا مضافاً إلى أنّه لو استفدنا جواز القطع فغايبته جواز ذلك بمقدار الحاجة كنصف ساعة أو ساعة، وأمّا الفصل الكثير المخل بالموالاة العرفية فلا يستفاد منه.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٠ / أبواب السعي ب ١٩ ح ١، التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢٠.

بقي الكلام فيما استدل به صاحب المستند^(١) من أنّ إطلاق ما دلّ على وجوب السعي مقتضاه وجوب السعي والإتيان بسبعة أشواط، وأمّا الموالاتة فلا يستفاد منه .

واشكّل عليه^(٢): بأنّ السعي عمل واحد عرفي ذات أجزاء متعددة وليس بأعمال متعددة والمعتبر في العمل الواحد إتيانه على نحو الموالاتة بين أجزائه وإلا فلا يصدق ذلك العمل الواحد على ما أتى به على نحو الانفصال . وربما يظهر كونه عملاً واحداً من اعتبار البداية من الصفا والختم بالمروة، فإنّ المتفاهم من ذلك أنّ السعي بجميع أشواطه عمل واحد نظير الصلاة ونحوها من الأعمال المركبة فالمعتبر فيه الهيئة الاتصالية نعم، لا يضر الفصل اليسير بمقدار شرب ماء أو قضاء حاجة، وإذا تحقق الفصل الكثير فالإطلاق منصرف عنه جزماً كما ذكروا أنّ الإطلاقات منصرفة عن المشي على نحو القهقري أو غير مستقبل الوجه، فالاتصال بالمقدار العرفي معتبر ولذا سألوا في الروايات عن جواز الجلوس للاستراحة في الأثناء، فكان المغروس في أذهانهم عدم جواز الفصل رأساً، وأجابوا بأنّ هذا المقدار من الفصل غير ضائر فيعلم من ذلك كلّ اعتبار الاتصال بالموالاتة .

بقي الكلام في الإجماع المدعى في الباب من عدم اعتبار الموالاتة، فقد اشكّل فيه^(٣): بعدم إمكان دعواه في المقام لأنّ المسألة غير محرزة عند جلّ الأصحاب .

وكيف كان هو على حقّ في دعواه من اعتبار الموالاتة العرفية في

١ - مستند الشيعة ١٢: ١٥٨ .

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٦ .

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٧ .

السعي، والظاهر أنّ الحكم به احتياطاً رعاية للإجماع المدعى في الباب .
م ٣٣٦ - قوله ﷺ: لو بدأ بالمرورة قبل الصفا فإن كان في شوطه الأوّل
ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من
الأوّل^(١).

والمفروض في هذه المسألة موردان:
أحدهما: كون البدء بالمرورة والتذكّر أثناءه أو بعد تمام هذا الشوط
فقد حكم بوجوب إلغاء ما أتى به ووجوب الشروع من الصفا لعدم الإتيان
بالمأمور به على وجهه.

ثانيهما: كون البدء بالمرورة وأتى بشوطين أو أكثر فهل يبطل تمام
الأشواط أو يبطل الشوط الذي بدأ من المرورة؟

ذهب الجواهر^(٢) إلى إلغاء الشوط الأوّل والاجتزاء بالاحتساب من
الصفا مستنداً إلى أنّ الروايات الواردة في الباب على طائفتين:

الأولى منهما: تدلّ على لزوم الطرح والإعادة كصحيحة معاوية عن
أبي عبدالله عليه السلام: قال «من بدأ بالمرورة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا قبل المرورة»^(٣).

وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام - في حديث - قال: «وإن بدأ بالمرورة
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»^(٤) وغيرها. والظاهر من هذه الروايات لزوم
طرح ما بيده سواء كان في الشوط الأوّل أو فيما بعده من الأشواط

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٧.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٤١٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ / أبواب السعي ب ١٠ ح ١، التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ / أبواب السعي ب ١٠ ح ٢، التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٣.

والاستئناف من رأس والابتداء بالصفاء.

أمّا الطائفة الثانية: فقد استظهر منها الجواهر الاجتزاء بالصفاء للتشبيه الواقع فيها بباب الوضوء حيث أنّه لا يلغى الغسل اليمنى لو تحقق ويجب غسل اليسرى بعده.

وأما الروايات:

منها: رواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «يعيد ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»^(١).

منها: رواية علي الصائغ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «يعيد ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»^(٢).

وهذه الألسنة تدلّ على أنّه لو بدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى لا يلغى غسل اليمنى لو تحقق منه، بل يكتفى به ويجب غسل اليسرى بعده، والجواهر بمقتضى الألسنة المذكورة قال باجتزاء الاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة ثمّ بالصفاء، وقال بعدم الاحتياج إلى إعادة السعي من الصفا.

إلا أنّ الإشكال: إنّ الرواية الأولى ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، والثانية بإسماعيل بن مرار وإن كان من رجال تفسير علي بن إبراهيم. هذا مضافاً إلى أنّ الروايتين قبل التشبيه مصدرية بكلمة «يعيد» وهي

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ / أبواب السعي ب ١٠ ح ٤، الكافي ٤: ٤٣٦ / ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ / أبواب السعي ب ١٠ ح ٥، الكافي ٤: ٤٣٦ / ٤.

معناها الإلغاء وطرح جميع ما بيده والاستئناف من الأول، على أن التشبيه بإعتبار عدم العبرة بالبداة من الشمال ووجوب البداة باليمين وليست التشبيه من جميع الجهات حتى نقول بالتنافي بالطائفتين .

م ٣٣٧ - قوله عليه السلام: لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة^(١) .

حكم جواز السعي راكباً حكم الطواف، ويدل على ذلك مضافاً إلى ما روي من حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: «لا بأس والمشى أفضل»^(٢) وهكذا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة؟ قال: «نعم وعلى المحمل»^(٣) وغير ذلك من الروايات .

م ٣٣٨ - قوله عليه السلام: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمروة - من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم^(٤) .

وجوب اتخاذ الطريق المتعارف في السعي مستند إلى أن الصدق العرفي لم يتحقق إلا إذا تحقق السعي بين الجبلين فمن ابتدأ بالصفا ثم دخل

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٩ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦ / أبواب السعي ب ١٦ ح ٢، التهذيب ٥: ١٥٥/١٢٠٥ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦ / أبواب السعي ب ١٦ ح ١، الكافي ٤: ٤٣٧/١٠٠٠ .

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٢٩ .

المسجد أو الساحة الحادثة من يمينه خارج المسعى ثم دخل المسعى فوصل إلى المروة لم يصدق عرفاً أنه سعى بين الصفا والمروة لأنّ المأمور به ليس مجرد المشي بل المشي مقيد بالتحقق بينهما.

نعم، لا يعتبر المشي على نحو الخط المستقيم فلا يضر الانحراف يميناً وشمالاً في الجادة المعهودة.

بقي الكلام في جواز المشي من الطبقة فوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها، فجوازه متوقف على صدق عنوان السعي بين الجبلين، فإذا قيل إنّ السعي فوقهما أو تحتهما فلا يجزئ به بعد ان قلنا بأنّ المدار في تحقق السعي (من الكتاب والسنة وارتكاز المتشعبة) عنوان السعي بين الجبلين عرفياً.

م ٣٣٩ - قوله ﷺ: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب^(١).

قد تقدم أنّ المتفاهم من الأدلة هو المشي على النحو المتعارف الذي استمرت عليه السيرة المتشعبة فلذلك يحكم بعدم جواز المشي على نحو القهقري أو على اليمين واليسار أو البطن نعم، لا يضر الالتفات إلى اليمين أو الشمال أو الخلف حال المشي، وليس حال السعي حال الصلاة في البطلان بالالتفات.

م ٣٤٠ - قوله ﷺ: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما

للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما^(١).

لا إشكال في جواز الجلوس على نفس الجبلين للاستراحة، والدليل على ذلك صحيحة معاوية أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما؟ قال: «أو ليس هو ذا يسعي على الدواب»^(٢).

وهكذا صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»^(٣).

ومن هذه الرواية يستفاد جواز الجلوس بينهما، إلا أن صحيحة عبد الرحمن قيد جواز الجلوس بين الجبلين بالجهد والتعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد»^(٤) فإن المتفاهم منها عدم جواز الجلوس عند عدم المشقة.

ولكن تحمل على الكراهة لأن التعليق على المشية في الصحيحة الثانية صريح في الجواز على الإطلاق فنرفع اليد عن ظهور قوله في الثالثة «لا يجلس» في الحرمة بصراحة الثانية وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٣٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١ / أبواب السعي ب ٢٠ ح ٢، الكافي ٤: ٤٣٨ / ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١ / أبواب السعي ب ٢٠ ح ١، التهذيب ٥: ٥١٦ / ١٥٦.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٢ / أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٥٨ / ١٢٥١.